بسم الله الرحمن الرحيم

١٧٠

٧/١

مجلس الأمة

٦٨٩ - ٥/٥/١

التاريخ: ٢٣ محرم ١٤١٤هـ

الموافق: ١٣ يوليو ١٩٩٣م

السيد/ رئيس مجلس الامه المحترم

تحية طيبة وبعـــــــد ، ، ،

نتقدم الى سيادتكم بالاقتراح بقانون باضافة مادتين الى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شان الاندية وجمعيات النفع العام ، مشفوعا بمذكرته الايضاحيه ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الامه الموقر. مع إعطائه صفة الاستعجال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون

عبدالعزيز يوسف العدساني

أحمد محمد النصـــــار

أحمد يعقوب باقـــــر

أحمد خالد الكليـــب

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج على جدول أعمال المجلس لجلسة
مع اعطائه صفة الاستعجال

١٥/٧/٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بإضافة مادتين الى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م

في شان الاندية وجمعيات النفع العام

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شان الأندية وجمعيات النـ
  العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القا
  المدني ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عل
  وأصدرناه .

((مادة أولى))

تضاف الى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م المشار إليه مادتان جديدت
برقمي " ٣٢ مكررا و ٣٢ مكررا / ١ " نصهما كالتالي:-

<< مادة ٣٢ مكررا >>:-

استثناء من أحكام المواد السابقة ، يجوز إنشاء مبرات خاصة للأ
الكويتيه .

ويقصد بهذه المبرات المنشآت التي تؤسسها هذه الأسر بتخصيص أم

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مدة غير محددة لعمل من أعمال البر أو النفع العام دون قصد الى تحقيـ
ربح مادي .

وتعتبر أسره كويتيه في تطبيق أحكام هذه المادة كل مجموعة من الأس
تجمعها روابط اجتماعية وان تعددت هذه الأسر.

<< مادة ٣٢ مكررا / ١ >>:-

يكون تأسيس المبره الخاصة بسند رسمي.

ويعتبر هذا السند نظاما أساسيا للمبره ، ويجب أن يشتمل عل
البيانات التالية :-

أ- اسم المبره ومركز ادارتها .
ب- اسماء المؤسسين.
ج- الأغراض التي أنشئت من أجل تحقيقها.
د- بيان الأموال المخصصه لأغراضها.
هـ- كيفية ادارتها ومن يمثلها أمام الغير والقضاء.
و- البيانات الأخرى التي يرى المؤسسون النص عليها.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمبره بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير
الشئون الاجتماعية والعمل ، ويتضمن اعتماد نظامها الأساسي.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

((مادة ثانية))

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مذكره ايضاحيه

للإقتراح بقانون بإضافة مادتين الى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شان الأندية وجمعيات النفع العام

ترغب الكثير من الأسر الكويتيه من أهل البر والخير في رصد جانب من أموالهم لتاسيس مبرات خيرية لأعمال البر والخير والتكافل الاجتماعي أو النفع العام دون قصد الى تحقيق ربح مادي ، وتلبية لهذه الرغبة فقد صدرت مراسيم بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية لبعض المبرات والمؤسسات الخيرية التي تقوم على تخصيص أموال معينة لأغراض البر ووجوه الخير التي وردت في نظامها الأساسي ، إلا أن الحاجة قد اقتضت الان وضع قواعد عامة بتنظيم المبرات الخيرية التي تنشئها الأسر الكويتيه على أسس غير ربحية وتبين شروط تاسيسها والضوابط الكفيلة بحسن ادارتها ، وضمان استمرارها في نشاطها وأداء رسالتها وفقا للاهداف التي أقيمت من أجلها ، وأصبح من الضروري إصدار قانون يتضمن هذه القواعد بما يكفل اقامة هذه المنشآت على قواعد مستقره تكفل تحقيق الأغراض التي قامت على خدمتها .

وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق باضافة مادتين الى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شان الأندية وجمعيات النفع العام برقمي ٣٢ مكررا و٣٢ مكررا / ١ ، وقد بينت المادة ٣٢ مكررا المقصود بهذه المبرات الخيرية التي تنشئها الأسر الكويتيه وابرزت الغرض الذي تقصد الى تحقيقه وأوجبت أن يكون لعمل من أعمال البر أو النفع العام وأن لاينطوي على قصد تحقيق الربح المادي ، كما تضمنت هذه المادة النص

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

على أن تعتبر أسرة كويتية في تطبيق أحكام هذه المادة كل مجموعة من الأسر مهما تعددت ما دامت تجمع بينها روابط اجتماعيه وتوافق في الهدف للسعي تطوعا في عمل الخير دون مقابل إلا إبتغاء مرضاة الله.

وأوجبت المادة ٣٢ مكررا / ١ أن يكون تأسيس المبره الخيرية بسند رسمي يتضمن البيانات التي حددتها هذه المادة ، وأجازت للمؤسسين إضافة أي بيانات أخرى يرون إضافتها ، كما نصت هذه المادة على أن تثبت الشخصية الاعتبارية للمبره بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل ويتضمن اعتماد نظامها الأساسي.